@ 278 @ شيء منها ، بأن لم يكن عنده شيء ، وخاف على نفسه التلف . ! 2 2 ! أي : مريد لأكلها ، من غير اضطرار . ! 2 2 ! أي : متجاوز للحد ، بأن يأكل زيادة عن حاجته . 2 ! 2 ! أي : فا قد سامح من كان بهذه الحال . واختلف العلماء رحمهم ا في هذا الحصر المذكور ، في هذه الآية ، مع أن ثم محرمات لم تذكر فيها ، كالسباع ، وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك . فقال بعضهم : إن هذه الآية ، نازلة قبل تحريم ما زاد ، على ما ذكر فيها . فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها ، التحريم المتأخر بعد ذلك ؛ لأنه لم يجده فيما أوحي إليه في ذلك الوقت . وقال بعضهم : إن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات ، بعضها صريحا ، وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم العلة . فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير ، أو الأخير منها فقط : ! 2 2 ! وصف شامل لكل محرم . فإن المحرمات كلها ، رجس ، وخبث ، وهي من أخبث الخبائث المستقذرة ، التي حرمها ا على عباده ، صيانة لهم ، وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس . ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم ، من السنة ، فإنها تفسر القرآن ، وتبين المقصود منه . فإذا كان ا تعالى ، لم يحرم من المطاعم ، إلا ما ذكر ، والتحريم لا يكون مصدره ، إلا شرع ا دل ذلك على أن المشركين ، الذين حرموا ما رزقهم ا ، مفترون على ا ، متقولون عليه ما لم يقل . وفي الآية احتمال قوي ، لولا أن ا ذكر فيها الخنزير . وهو : أن السياق في نقض أقوال المشركين المتقدمة ، في تحريمهم ما أحله ا ، وخوضهم بذلك ، بحسب ما سولت لهم أنفسهم ، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة . وليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية : الميتة منها ، وما أهل لغير ا به ، وما سوى ذلك ، فحلال . ولعل مناسبة ذكر الخنزير هنا ، على هذا الاحتمال ، أن بعض الجهال ، قد يدخله في بهيمة الأنعام ، وأنه نوع من أنواع الغنم ، كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم ، فينمونها ، كما ينمون المواشي ، ويستحلونها ، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام . فهذا المحرم على هذه الأمة كلها ، من باب التنزيه لهم والصيانة . وأما ما حرم على أهل الكتاب ، فبعضه طيب ، ولكنه حرم عليهم ، عقوبة لهم ولهذا قال : ! 2 2 ! وذلك كالإبل ، وما أشبهها . ! 2! 2 بعض أجزائها ، وهو : ! 2 2 ! . وليس المحرم جميع الشحوم منها ، بل شحم الألية والترب ، ولهذا استثنى الشحم الحلال من ذلك فقال : ! 2 2 ! أي : الشحم المخالط للأمعاء ! 2! 2 2 ! . 2 ! التحريم على اليهود ! 2 2 ! أي : ظلمهم وتعديهم في حقوق ا وحقوق عباده ، فحرم ا عليهم هذه الأشياء ، عقوبة لهم ، ونكالا . ! 2 2 ! في كل ما نقول ، ونفعل ، ونحكم به . ومن أصدق من ا حديثا ، ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون . ! 2 2 ! أي :

فإن كذبك هؤلاء المشركون ، فاستمر على دعوتهم ، بالترغيب والترهيب ، وأخبرهم بأن ا ! 2 2 ! أي : عامة شاملة لجميع المخلوقات كلها . فسارعوا إلى رحمته بأسبابها ، التي رأسها وأساسها ومادتها ، تصديق محمد صلى ا عليه وسلم فيما جاء به . ! 2 2 ! أي : الذين كثر إجرامهم وذنوبهم . فاحذروا الجرائم الموصلة ، لبأس ا ، التي أعظمها ورأسها ، تكذيب محمد صلى ا عليه وسلم . ^ (سيقول الذين أشركوا لو شآء ا مآ أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون * قل فا الحجة البالغة فلو شآء لهداكم أجمعين) ^ هذا إخبار من ا ، أن المشركين سيحتجون على شركهم وتحريمهم ، ما أحل ا بالقضاء والقدر ، ويجعلون مشيئة ا الشاملة لكل شيء ، من الخير والشر ، حجة لهم في دفع اللوم عنهم . وقد قالوا ما أخبر ا أنهم سيقولونه ، كما قال في الآية الأخرى : ^ (وقال الذين أشركوا لو شاء ا ما عبدنا من دونه من شيء) ^ الآية . فأخبر تعالى أن هذه الحجة ، لم تزل الأمم المكذبة ، تدفع بها عنهم دعوة الرسل ، ويحتجون بها ، فلم تجد فيهم شيئا ، ولم تنفعهم ، فلم يزل هذا دأبهم ، حتى أهلكهم ا ، وأذاقهم بأسه . فلو كانت حجة صحيحة ، لدفعت عنهم العقاب ، ولما أحل ا بهم العذاب ، لأنه لا يحل بأسه إلا بمن استحقه . فعلم أنها حجة فاسدة ، وشبهة كاسدة ، من عدة أوجه : منها : ما ذكر ا من أنها لو كانت صحيحة ، لم تحل بهم العقوبة . ومنها : أن الحجة ، لا بد أن تكون حجة مستندة إلى العلم والبرهان . فأما إذا كانت مستندة إلى مجرد الظن والخرص ، الذي لا يغني من الحق شيئا ، فإنها باطلة ، ولهذا قال : ! 2 2 ! فلو كان لهم علم وهم خصوم ألداء لأخرجوه ، فلما لم يخرجوه علم أنه لا علم عندهم . ! 2 2 ! ومن بنى حججه على الخرص والظن ، فهو مبطل